أجر الاجتهاد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ **عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ**

رواه البخاري و مسلم و غيرهما و اللفظ للبخاري

مخرجو الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة, باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

و أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب: الأقضية باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

والترمذي و النسائي و أبو داود و ابن ماجة في سننهم , وأحمد في مسنده

درجة الحديث

حديث صحيح متفق عليه في صحته و لم يختلف في اسناده و رجاله كلهم ثقات مشهورون بالعدالة و الضبط

الشرح

قال في فتح الباري في شرح صحيح البخاري

قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد " فأصاب " قال القرطبي : هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس , فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا , لكن التقدير في قوله " إذا حكم " إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد , قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة , ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى , ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله " فأصاب " أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى .

قوله (ثم أخطأ) أي ظن أن الحق في جهة , فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك , فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والآخر له أجر الاجتهاد فقط

قال أبو بكر بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه , قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة , وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين , ومن قال إن كل مجتهد مصيب , أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة ; وأما المصوبة فاحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر , وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع , وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ , وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ , وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له , وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ; وهو مروي عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت : والمعروف عن الشافعي الأول , قال القرطبي في المفهم : الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين , لأن هناك حقا معينا في نفس الأمر يتنازعه الخصمان , فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا , وأحدهما فيه مبطل لا محالة , والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق & في طرف & واحد , وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد , إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة , وقال ابن العربي : عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي : أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد , والأجر على العمل المتعدي يضاعف , فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق , فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضي له - والحق في نفس الأمر لغيره - كان له أجر الاجتهاد فقط . قلت : وتمامه أن يقال : ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه , ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله , وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم .

اختلاف المجتهدين

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى

رواه البخاري و مسلم و غيرهما و اللفظ لمسلم

درجة الحديث توفرت فيه شروط الصحة من اتصال السند و عدالة رواته و ضبطهم , فرواته عند مسلم حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و عند البخاري حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الشرح

قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أماهما , فقضى به داود للكبرى , فلما مرتا بسليمان قال : أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى : اقطعه , فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه , وأما الكبرى فما كرهت ذلك ; بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها . قال العلماء : يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها , أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير , أو لكونه كان في يدها , وكان ذلك مرجحا في شرعه . وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية , فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه , فلما أرادت الكبرى قطعه , عرف أنها ليست أمه , فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه , ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة , وإنما أراد اختبار شفقتهما ; لتتميز له الأم , فلما تميزت بما ذكرت عرفها , ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى , فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة , قال العلماء : ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب , بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم , فإن قيل : كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه , والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ؟ فالجواب من أوجه مذكورة : أحدها : أن داود لم يكن جزم بالحكم . والثاني : أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما . والثالث : لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه . والرابع : أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق , فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها , وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . قوله : (فقالت الصغرى : لا - يرحمك الله - هو ابنها) معناه : لا تشقه , وتم الكلام , ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله هو ابنها , قال العلماء : ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال : لا ويرحمك الله

الأحكام

- **القضاء مبني على الاجتهاد وفق ما يسمعه القاضي من حجج و بينات**
- **اختلاف المجتهدين أمر سائغ شرعا**
- **الاجتهاد لا ينقض بمثله و أجيب عن فعل سليمان بأوجه (يرجع إليها في الشرح**
- **جواز استعمال الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية**
- **استحباب أن يقال في مثل "لا, يرحمك الله" هذا بالواو فيقال : لا ويرحمك الله .أو يقال كما في رواية البخاري: " لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ".**

الاسلام و القرآن

- **عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ
- **رواه الامام أحمد**

الإصلاح بين الخصمين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

رواه البخاري و مسلم و غيرهما و اللفظ للبخاري

درجة الحديث :

حديث صحيح توفرت فيه شروط الصحة من اتصال السند و عدالة رواته و ضبطهم و هم عند البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث

و هم عند مسلمحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

شرح الحديث

قال في فتح الباري بشرح صحيح البخاري

" اشترى رجل من رجل عقارا " لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة , لكن في " المبتدأ لوهب بن منبه " أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام ; وفي " المبتدأ لإسحاق بن بشر " أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته فالله أعلم . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل . قوله : (عقارا) العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل , ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار أيضا , وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال , وقيل المنزل والضيعة , وقيل متاع البيت فجعله خلافا . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار , وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه . قوله : (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب , فقال له : خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة , فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا , واعتقد المشتري أنه لا يدخل . وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت , والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع , ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل يبيع الأرض خاصة , والبائع يقول وقع التصريح بذلك , والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب , لكن في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا , وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت , وأنهما قالا للقاضي : ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت , فامتنع , وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية , وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة , وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال , ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به . قوله : (وقال الذي له الأرض) أي الذي كانت له , ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه " فقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرضى " ووقع في نسخ مسلم اختلاف , فالأكثر رووه بلفظ " فقال الذي شرى الأرض " والمراد باع الأرض كما قال أحمد , ولبعضهم " فقال الذي اشترى الأرض " ووهمها القرطبي قال : إلا إن ثبت أن لفظ " اشترى " من الأضداد كشرى فلا وهم , وقوله " فتحاكما " ظاهره أنهما حكماه في ذلك , لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس , فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه , وهي مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود , وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد , وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما , وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع , فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وسلاح ذريتهما , ويرده ما جزم به الغزالي في " نصيحة الملوك " أنهما تحاكما إلى كسرى , فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة له فيما يحكم به . ووقع في روايته عن أبي هريرة " لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي صلى الله عليه وسلم أيهما أكثر أمانة " . قوله : (ألكما ولد) ؟ بفتح الواو واللام , والمراد الجنس , لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعا ولد واحد , والمعنى ألكل منكما ولد ؟ ويجوز أن يكون قوله " ألكما ولد " بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد , ويجوز كسر الواو أيضا في ذلك . قوله : (فقال أحدهم لي غلام) بين في رواية إسحاق بن بشر أن الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار . قوله : (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق , وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين و إنكاحهما لا بد مع وليهما من غيرهما كالشاهدين , وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل , وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه " اذهبا فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا إليهما ما بقي يعيشان به " وأما تثنية التصديق فللإشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل , وأيضا فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك . ووقع في رواية مسلم " وأنفقا على أنفسكما " والأول أوجه والله أعلم .

الأحكام

- **مشروعية الإصلاح بين الخصمين**
- **توقي الحرام في البيع و الشراء و التحليل من الظلم و الحق**
- **قوله " فتحاكما " ظاهره أنهما حكماه في ذلك , فيجوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه , وهي مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود , وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد.**
- **الحكم في شرعنا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع إن لم يختلفا في صورة البيع أما إذااختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل يبيع الأرض خاصة , والبائع يقول وقع التصريح بذلك , فالحكم أن يتحالفا ويستردا المبيع و لكن إن فيها كنز, وقال البائع ما دفنت ولا علمت , فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة , وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال**

التحذير من العلم بأمور الدنيا دون الآخرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب في الأسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة

رواه ابن حبان البيهقي في السنن الكبرى

القاموس اللغوي

جعظري: و هو الجموعُ المنوعُ

جواظ : الرجلُ المستكبرُ

سخاب في الأسواق: يُكثرُ الكلامَ في الأسواق في سبيلِ جمعِ المالِ

شرح الحديث

سمَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم في هذا الحديثِ أُناساً وصفهم بهذهِ الصفاتِ،

الصفةُ الأُولى: أن يكون المرءُ جعظرياً: وهو الجموعُ المنوعُ أي الذي يحرصُ على جمعِ المالِ بنيَّةٍ فاسدةٍ وهي أن يكون جمْعُهُ للمالِ حباً بالمالِ من حيثُ ذاتُهُ ليتوصلَ لإشباعِ شهواتهِ المحرَّمةِ وليفخَرَ و يتكبرَ على عبادِ اللهِ، ليسَ يجمعُ المال من طريقِ الحلالِ ليَصرفَه فيما أحلَّ الله لأنَّ الذي يجمعُ المالَ ليصرِفَهُ بالحلالِ لا ليفخرَ به على الناسِ ولا ليبطَر به بطراً ولا ليتوصلَ به الى الشهوات المحرمة فإن ذلك ليس بمذموم لأن رسول اللهِ صلى الله عليه و سلم لم يَذُمَّ المال ذماً مطلقاً ولا مدحه مدحاً مطلقاً، المالُ منهُ ما يُذمُّ ومنه ما يُمدحُ .فالمالُ المذمومُ هو المالُ الذي يجمعُهُ المرءُ من حرامٍ لا يبالي من حلالٍ أخذهُ أم من حرامٍ أو يجمعُ المالَ ليقضيَ به شهواتِه المحرَّمةَ أي ليشبعُ نفسه من شهواتِهِ المحرمةِ أو ليفخرَ به على الناس أو ليتكبرَ فهذا هو المالُ المذمومُ، وأمَّا المالُ الذي يجمعه المرءُ المسلمُ من حلالٍ بنية أن يسْتِر به نفسَه وينفعَ به نفسَه أو غيرَه أو ينفقَه على أولادِهِ وعلى أبويهِ وغيرِهما من أقاربِه بغيرِ نيةِ التَّوصُلِ إلى الفخرِ والتكبرِ على الناسِ فإن ذلك َ المالَ ليسَ بمذمومٍ ودليلنا على ذلكَ ما رواهُ الإمامُ أحمدُ وإبنُ حبان بالإسنادِ الصحيحِ أنه صلى اللهُ عليه وسلمَ قال لعمرو بنِ العاصِ" نِعْمَ المالُ الصالحُ للرجلِ الصالحِ"، والمالُ الصالحُ هو المالُ الذي يجمعُهُ المرءُ ويكتسبُهُ بطريقٍ حلالٍ.

الصفة الثانية: أن يكون المرءُ جواذا : وأمّا الجوَّاظُ فهو الرجلُ المستكبرُ فإذا جمع مع صفةِ الجعظريِّ أن يكون جواظاً فقد ارتفعَ في الشرِّ والفسادِ

الصة الثالثة: أن يكون المرءُ سخابا: أي أنه من شدةِ حرصِهِ على المالِ يُكثرُ الكلامَ في سبيلِ جمعِ المالِ

الصفة الرابعة: أن يكونَ جيفةً بالليلِ حماراًبالنهارِ: و هو كناية أنه يستغرقُ ليله بالنومِ ولا يهتمُ بأن يكسبَ في ليلهِ من الصَّلواتِ وحمارٍ بالنهارِكنايةأن همُّه الإكثارِمن الأكلِ و من الملذاتِ وينشغلُ بذلكَ عنِ القيامِ بما افترضَهُ اللهُ عليه

الصفة الخامسة:أن يكون عارفاً بأمرِ الدنيا جاهلاً بأمرِ الآخرةِ فيتزايد شره إلى شره بعدم العلم الشرعي الذي به يفرق بين الحلال و الحرام و الجائز و الممنوع من الأفعال و التصرفات و به تصلح دنياه و آخرته, و من هنا يعلم أن من آتاه اللهُ المال وكان عارفاً بطرق جمع المال وهو جاهل بأمورِ الدّينِ أي بما افترض الله عليه معرفَتْه من علمِ الدينِ فهو من شر خلقِ الله .ثم لا سبيلَ إلى أداءِ ما افترضَ اللهُ واجتنابِ ما حرَّم اللهُ إلا بمعرفة العلم الضروري من علم الدين الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم" طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ "فمن أعرض عن التعليم يهلك وهو لا يشعرُ .

ما يستفاد من الحديث

- **في قوله صلى الله عليه و سلم "إنَّ اللهَ يُبْغِضُ كلَّ جعظريٍّ ..."فيه ذم لمن همه جمعُ المالِ لا يبالي إن جمعَه من حلالٍ أو من حرام ويبخلُ عن دفعِ المالِ في ما أمر الله تعالى بالإنفاقِ فيهِ.**
- **من شأن الجعظري أن يكون متكبرا سخابا تاركا للعبدات و القربات , مقبلا عن الملذات و الشهوات , مهتما بعلم الدنيا , معرضا عن ضروري علم الآخرة**
- **دلالة الحديث على التحذير من العلم بأمور الدنيا دون الآخرة**
- **الاعراض عن العلم الشرعي موجب للهلاك في الدنيا و الآخرة**

الترغيب في القضاء بالحق

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ

متفق عليه واللفظ للبخاري

سبب الورود

جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان في ارث بينهما ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما المجردة فقال رسول الله (إنما أنا بشر...) (رواية أبي داوود)

وفي صحيح البخاري أنه ﷺ سمع خصومة بحجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر ...

ترجمة راوية الحديث : أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم , القراشية , المخزومية , أم المؤمنين , كانت جوز ابن عمها أبي سامة ابن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتجوزها الرسول صلى الله عليه و سلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل ثلاث , و هي أول امرأة هاجرت إلى الحبشة وأول امرأة دخلت المدينة روت عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن أبي سلمة و عن فاطمة الزهراء , وروى عنها ابنها عمر و زينب و أخوها عامر و بن أخيها مصعب بن عبد الله وغيرهم , كما روى عنها بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب و اختلف في سنة و فاتها قيل 59 أو 60 أو 62 أو قبل ذلك .

درجة الحديث

حديث صحيح متفق عليه في صحته و لم يختلف في إسناده و رجاله كلهم ثقات مشهورون بالعدالة و الضبط .

مخرج الحديث

أخرج هذا الحديث بالإضافة إلى الإمام مالك في الموطأ , البخاري في كتاب الشهادات و في الأحكام و مسلم في صحيحه وغيرهم بألفاظ مختلفة .

مضامين الحديث

1– اثبات بشرية الرسول ﷺ وان امتاز عن سائر البشر بمزايا وصفات .

2– وجوب الاحتكام إلى الرسول ﷺ في حياته والى سنته و شرعه بعد وفاته

3– ادعاء الباطل و تزيينه من الأمور البشرية التي لا يخلوا منها زمن .

4– الحكم بظواهر الأمور و الله يتولى السرائر .

5– لا يعلم الأمور الغيبية و بواطنها إلا الله ومن أطلعه عليها من رسول .

6– التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وبيان جزاء من أخذ مال الغير بغير حق .

شرح الحديث

صحيح مسلم بشرح الامام النووي

قوله ﷺ : (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية , وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك , وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم , وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر , والله يتولى السرائر , فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك , ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر , وهذا نحو قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي حديث المتلاعنين : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين , لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور , ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه , فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ; ليصح الاقتداء به , وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن . والله أعلم. وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطل , ولا يحل حراما , فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال , فحكم به الحاكم ; لم يحل للمحكوم له ذلك المال , ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما , وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق , وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال , فقال : يحل نكاح المذكورة , وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله , ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها , وهي أن الأبضاع ولى بالاحتياط من الأموال . والله أعلم . قوله ﷺ : (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه : إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله ﷺ : (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير , بل هو التهديد والوعيد , كقوله تعالى : { فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر } وكقوله سبحانه : { اعملوا ما شئتم } .. قوله ﷺ : (فمن قضيت له بحق مسلم) – في رواية أخرى – هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر , فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم . والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث

أخذ العلماء كثيرا من الفوائد العلمية و الفقهية منها:

1. أن البشر لا يطلع على الغيب و لو كان رسولا إلا أن يخبر عن بعضه وحيا
2. أن الحكم ينبني على الظاهر دون الباطن كما يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه و سلملرجل قتلا رجلا من المشركين بعدما قال أشهد ن لا إله إلا الله " فهلا شققت على بطنه فعلمت ما في قلبه "
3. أن النزاعات التي تقع بين المسلمين يرجع في فضها إلى الرسول صاى الله عليه و سلم, بصفته رسولا و إماما لهم, و ذلك بالتحاكم إلى شخص أو نائبه في حياته, و إلى شريعته بعد وقاته
4. أن القاضي يستند في حكمه إلى حجج الخصوم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة و بيان البرهان, فإذا اجتهد و اخطأ فلا إثم عليه و إنما يؤجر حسب الحديث
5. أن الحاكم لا يستند إلى علمه و هو المشهور من مذهب مالك و أحمد و جماعة, و قال الشافعي و جماعة (منهم ابن الماجشون و اصبغ و سحنون من المالكية) بقبضي القاضي بعلمه مطلقا, و فصل أبو حنيفة فقال: يستند القاضي إلى علمه في الأموال دون الحدود و غيرها
6. أن حكم الحاكم لا لا يحل الحرام و لا يحرم الحلال , فالمدعي الذي يكسب القضية بباطله, لا يرتفع عنه الاثم بالحكم , فنما يتعلق به باطنا و هو مذهب الجمهور
7. في الحديث دليل على عظم اثم من خاصم في باطل حتى صار في الظاهر حقا, فلا يحل له تناوله في الباطن

الرحلة في طلب العلم

عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي فَقَالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ قَالَ لَا قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ قَالَ لَا قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ

رواه الترمذي

الشرح

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

قوله : (من المدينة) المنورة **(وهو)** أي أبو الدرداء (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر **(ما أقدمك)** ما استفهامية أي أي شيء جاء بك هنا **(حديث)** أي أقدمني حديث يعني جئتك لتحدثني **به (أما جئت)** بهمزة الاستفهام وما نافية (من سلك) أي دخل أو مشى **(طريقا)** ي قريبا أو بعيدا **(يبتغي فيه)** أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه **(علما)** قال الطيبي : وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك , وأي علم كان من علوم الدين قليلا أو كثيرا رفيعا أو غير **رفيع (سلك الله به)** الضمير عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكا ووفقه أن يسلك طريق الجنة , وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم **(طريقا إلى الجنة)** فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى **: { ويسلكه عذابا صعدا }** قيل عذابا مفعول ثان . وعلى التقدير نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قال **الطيبي (لتضع أجنحتها)** جمع جناح **(رضى)** حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به **(لطالب العلم)** اللام متعلق برضا وقيل التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى , وسلوك السنن الأسنى . قال زين العرب وغيره قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى **: { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة }** أي تواضع لهما أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في حديث أبي هريرة : وحفت بهم الملائكة أو معناه المعونة وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه , أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد , نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب . قال : كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لأطرقن غدا نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الأكلة . وقال الطبراني : سمعت ابن يحيى الساجي يقول : كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط إلى الأرض انتهى . والحفاء رقة القدم على ما في القاموس , وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال : قلت يا رسول الله جئت أطلب العلم . قاله : مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب . نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم : إسناده صحيح كذا في المرقاه **(وإن العالم ليستغفر له)** قال الطيبي هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له انتهى قال القاري والحقيقة أولى **(حتى الحيتان)** جمع الحوت خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر كذا قيل **(وفضل العالم)** أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة **(على العابد)** أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة **(كفضل القمر)** أي ليلة البدر كما في رواية **(على سائر الكواكب)**

قال القاضي : شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره **(إن العلماء ورثة الأنبياء)** وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل . قاله ابن الملك **(لم يورثوا)** بالتشديد من التوريث **(دينارا ولا درهما)** أي شيئا من الدنيا , وخصا لأنهما أغلب أنواعها وذلك إشارة إلى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم **(فمن أخذ به)** أي بالعلم **(فقد أخذ بحظ وافر)** أي أخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما أي لا حظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد , أو المراد أخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة , ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل .

القضاء باليمين و الشاهد

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم في الأقضية

تخريج الحديث و درجته:

قال المنذري وأخرجه مسلم **والنسائي وابن ماجه**

:قال الحافظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال **ابن عبد البر** : لا مطعن لأحد في إسناده ، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته
ترجمة راوي الحدجيث

شرح الحديث

قال الخطابي :يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين

قال الخطابي :القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها ؛ لأن الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص ، قال ولما قال الراوي هو في الأموال كان مقصورا عليها انتهى .

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال . وبه قال أبو بكر الصديق **وعلي** وعمر بن عبد العزيز **ومالك والشافعي** وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار - رضي الله عنهم - ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي **وابن عباس وزيد بن ثابت** وجابر **وأبي هريرة** وعمارة بن حزم **وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة** رضي الله عنهم . .
قال النووي ، :واختلف العلماء في ذلك ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - والكوفيون **والشعبي** والحكم **والأوزاعي والليث** والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام

مذاهب العلماء في القضاء بيمين و شاهد:

مذهب الجمهور: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال و استدلوا لذلك

- بحديث الباب و أحاديث أخرى تثبت أن الرسول صلى الله عليه و سلم قضى باليمين و الشاهد
- بعمل أهل المدينة
- اعتبار اليمين أقوى من الشهيد عند تعذره كما في اللعان

مذهب الأحناف: لا يقضى باليمين و الشاهد و إنما بشاهدين و استدلوا لذلك:

- بظاهر االأيةالموجبة لاستشهاد بشاهدين من الرجال
- بحديث البينة على المجعي و اليمين على من أنكر
- الأخذ بحديث الباب زيادة على القرآن الكريم و الزيادة على النص نسخ و لا نسخ عندهم بالسنة في ما ورد من القرآن

الترجيح

الحديث دال على مشروعية الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وبه قال أبو بكر الصديق **وعلي** وعمر بن عبد العزيز **ومالك** والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار - رضي الله عنهم - ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي **وابن عباس وزيد بن ثابت** وجابر **وأبي هريرة** وعمارة بن حزم **وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة**

القضاة ثلاثة

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في **النار رواه الأربعة وصححه الحاكم**

مخرجو الحديث

(أخرجه الترمذي)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ

(اخرجه ابن ماجة)

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

(أخرجه أبو داود)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

لغة الحديث

(فجار في الحكم) : أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له

(على جهل) : حال من فاعل قضى , أي قضى للناس جاهلا .

درجة الحديث

الحديث: حديث بريدة هذا حديث جيد وله طرق وجاء ببعض الطرق من طريق رواية خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، وهو قد اختلط وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي رضي الله عنه، وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعة وأن هذا من تخليطه، وقد تابعه بعض الرواة الثقات عند أبي داود، وهو حديث جيد .

ترجمة راوي الحديث

هو الصحابي أبو سهل بريدة بن الحصيب ابن عبد الله ابن الحارث الأسلمي المدني, أسلم قبل بدر ,أقام بالبصرة و توفي سنة 63 .

التحليل

القضاء في اللغة: الفصل، معناه الفصل والقطع، قال الزهري - رحمه الله تعالى : - القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم وسمي الحاكم قاضيا ; لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون (قضى) بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه ، وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حكمت الرجل ، وأحكمته : إذا منعته ، وسميت حكمة الدابة ; لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة ; لمنعها النفس من هواها .

و القضاء اصطلاح : قال ابن عرفة: " القضاء صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي و لو نعديل أو تجريح لا في عموم مصاح المسلمين" قال ابن تيمية رحمه الله في بلوغ المرام: فصل الخصومات وقطع النزاعات. والمقصود منه هو وصول الحق إلى صاحبه، والقضاء إما أن يكون بحكم مر الحق بمعنى أن يحكم حكما ويفصل فصلا، وإما أن يكون فصلا مع صلح .ومن تعين عليه القضاء ولم يوجد غيره فيجب عليه إذا كان أهلا لذلك، ويعان ويؤجر، وجاءت الأدلة بنحو هذا، لكن يجب على القاضي أن يحذر ذلك، وأن يجتهد في فصل القضاء بالحق واجتناب ما يكون سببا إلى وقوع الباطل لعدم الفصل بالحق، للحكم بغير الحق أو الحكم مع الجهل،

حكم تولي القضاء : تعرض للقضاء الأحكام الخمسة:

1. الوجوب: يكون واجبا على من كان من أهل العلم و العدالة و ليس هناك من يصلح للقضاء

2. الندب: في حق من كان فقيرا و له عيال, فيجوز له السعي في تحصيله

3. الإباحة في حق من لا يعرفه الإمام و لا الناس, فأراد السعي للقضاء ليعرف موضع علمه

4. الكراهة: لمن يطلبه لتحصيل الجاه

5. الحرمة : كأن يقصد الإنتقام, و قبض الرشا من الخصوم

شرح الحديث

الحديث بين أن القضاة ثلاثة أنواع واحد منهم في الجنة و الثلثان منهم في النار:

النوع الأول: القاضي الذي عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، و المراد بالحق ما كان وفق أحكام القرآن و السنة أو مستنبط منهما استنباطا شرعيا ممن له أهلية لذلك فإن اجتهد في قضية وفق الشرع مستغرقا الوسع فيها عالما بالأحكام قاضيا وفقها نال الجنة لعدله وإنصاف الظالم من المظلوم و أعطاء كل ذي حق حقه

النوع الثاني: القاضي الذي قضى بالجهل مع عدم المعرفة، و هو متوعد بالنار لأنه بجهله يكون ظالما لنفسه لأنه ليس أهلا لذلك و لغيره حيث بجهله لا يحقق العدل لمستحقه و لا يوصله إليه و لا تنقطع المنازعات

النوع الثالث: القاضي الذي قضى بغير الحق مع العلم، وهو متوعد، وهو في النار– لأنه بقضى بالظلم و هو عارف بذلك فيكون ظالما لنفسه و لغيره حيث بجوره لا يحقق العدل لمستحقه المطلوب منه شرعا و لا يوصله إليه .فاستحق بذلك الوعيد بالنار

ما يستفاد من الحديث

- فضل الحكم بالحق وفضل القضاء، لكن مع عظيم خطره وبيان شدة شأنه، و قد تركه كثير من السلف و الخلف من أهل الفضل و العلم و الورع في غير حال فرض العين

- الناجي من النار من القضاة من عرف الحق وعمل به فإن عرف الحق ولم يعمل يه في قضائه كان كمن حكم بجهل سواء في النار

- ظاهر الحديث أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل

- التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به

- لا اعتبار لحكم القاضي بجهل أو جور

المساواة أمام القضاء

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

الشرح

من تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي

قوله : (أن قريشا أهمتهم) وفي المشكاة أهمهم بالتذكير أي أحزنهم وأوقعهم في الهم . قال التوربشتي يقال : أهمني الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضا . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أي قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظنا منهم أن الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة (من يجترئ عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة . قال النووي : معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظنا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة , وذهولا عن قوله تعالى { من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها } . (أتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري . وقال : وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق إلخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها - أنهم كانوا (إذا سرق فيهم الشريف) أي القوي (تركوه) أي بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي القطع أو غيره (وايم الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة ويكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله بكسر أولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم , وهو اسم وضع للقسم . والتقدير ايمن الله قسمي . وفي النهاية : وايم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل . وفي شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها , وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة , فكأنه قال : بركة الله قسمي . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال . وفي المشارق لعياض : وايم الله بقطع الألف ووصلها أصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذف النون فقالوا ايم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس . (لو أن فاطمة بنت محمد إلخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله صلى الله عليه وسلم . قوله : (وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع . **رواه مالك . قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه** .

http://www.n9la.com/

http://www.n9la.com/

<u>تحصيل العلم و نشره</u>

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ

رواه البخاري و مسلم و اللفظ للبخاري

<u>الشرح</u>

من فتح الباري في شرح صحيح البخاري

قوله : (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر .

قوله : (الهدى) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب , والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية **قوله : (نقية)** كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف , لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة , قال الخطابي : هي مستنقع الماء في الجبال والصخور . قال القاضي عياض : هذا غلط في الرواية , وإحالة للمعنى . لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت , وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء . قال : وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا " نقية " بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية , وهو مثل قوله في مسلم : " طائفة طيبة " . قلت : وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي . وروي : " بقعة " قلت : هو بمعنى طائفة , لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين . ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال : والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس , ومنه : (فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية) .

قوله : (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول , كذا في معظم الروايات . ووقع عند الأصيلي : " قيلت " بالتحتانية المشددة , وهو تصحيف كما سنذكره بعد .

قوله : (الكلأ) بالهمزة بلا مد .

قوله : (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام , لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا , والعشب للرطب فقط .

قوله : (إخاذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء , وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره : " أجادب " بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء . وضبطه المازري بالذال المعجمة . ووهمه القاضي . ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب : " أحارب " بحاء وراء مهملتين , قال الإسماعيلي : لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي : ليست هذه الرواية بشيء . قال : وقال بعضهم : " أجارد " بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت , قال الخطابي : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات , وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط , وكذا جزم القاضي .

قوله : (فنفع الله بها) أي بالإخاذات . وللأصيلي به أي بالماء .

قوله : (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع , ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب , ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب : " ورعوا " بغير زاي من الرعي , قال النووي . كلاهما صحيح . ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح , لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم , وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت , لكن المراد أنها قابلة للإنبات . وقيل إنه روي " ووعوا " بواوين , ولا أصل لذلك . وقال القاضي قوله : " ورعوا " راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت .

قوله : (فأصاب) أي الماء . وللأصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحا عند النسائي . والمراد بالطائفة القطعة .

قوله : (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .

قوله : (فقه) بضم القاف أي صار فقيها . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبي وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه , وكذا كان الناس قبل مبعثه , فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث , فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره , فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به , وهو المشار إليه بقوله : " نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها " . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره , فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما , وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين , فالأول قد أوضحناه , والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه , ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يرفع بذلك رأسا " أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا , بل بلغه فكفر به , ومثالها من الأرض السماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به , وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم : " ولم يقبل هدى الله الذي جئت به " . وقال الطيبي : بقي من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره , والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه , وكذلك ما تنبته الأرض , فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما . وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه , وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه , ولعله يدخل في عموم : **" من لم يرفع بذلك رأسا "** **والله أعلم .**

http://www.n9la.com/

http://www.n9la.com/

تعليم النبي صلى الله عليه و سلم أمته من الرجال و النساء

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ

رواه البخاري و مسلم و اللفظ للبخاري

الشرح

رأيت أن الشرح الآتي كاف بالغرض فأثبته كما هو, دون زيادة و لا نقصان, و لا تلخيص, و لا تعليق . و هو مثبت على الموقع :

http://www.arabiyat.com/forums/archive/index.php/t-16007.html

هذا حديث من الأحاديث النبوية الكريمة التي تصور لنا جرأة النساء المسلمات في عصر الرسول صلوات الله عليه ، و هذه امرأة منهن تأتي إلى رسول الله بجرأة أدبية طيبة مع رباطة جأش فتقول له : ذهب الرجال بحديثك ، لأن الرجال كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول ، و لئن كان الإسلام يتناول الرجال و النساء في دعوته و أحكامه و وتكاليفه و مواعظه على السواء ، فإن بعض مسائله و أحكامه خاص بالرجال ، و بعض الأحكام و المسائل خاص بالنساء ، فليس بين الرجال و رسول الله حجاب إذ أنهم ينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم ، و لكن النساء لا يستطعن دائما أن يسألن عما يخصهن من أمور الدين ، و يحللن به مشكلاتهن ، لذلك فإن تعليمهن ما يخصهن و حل مشكلاتهن لا بد فيه من تخصيص مجالس لهن تعالج فيها أمورهن و توجه لهن فيها الأحكام و المواعظ بحسب خصائصهن النفسية و الفكرية و الخلقية و الاجتماعية و بحسب مسؤولياتهن في الحياة داخل أسرتهن و خارجها ، و لكل هذه الأمور أتبعت هذه المرأة من الصحابيات كلامها **للرسول بقولها :** فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، و هذا حل يتم فيه تعليم النساء و إخراجهن من ظلومات الجهل إلى نور المعرفة حتى يؤدين رسالتهن في الحياة على أحسن وجه و أفضله ، و يحملن مسؤولياتهن كما يجب مع المحافظة على عفافهن و أخلاقهن و عدم قذفهن إلى مجتمع مختلط تسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلطة.

تعليم المرأة : حرص الإسلام على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح و إصلاح في مجتمع إسلامي متطور إلى الكمال متقدم إلى القوة و المجد آمن مطمئن ، فأذن باشتراكها في المجامع الإسلامية العامة ، فرغّب بأن تحضر صلاة الجماعة و تشهد خطبة الجمعة و خطبة العيد ، و أمرها بالحج والعمرة و حثها على حضور مجالس العلم و خاطب الله سبحانه في القرآن النساء بمثل ما خاطب به الرجال ، و نظرة إلى واقع الحياة تبدي لنا أهمية صلاح المرأة علما و خلقا و سلوكا داخل الأسرة ثم في المجتمع فبمقدار صلاح المرأة في الأسرة يكون غالبا صلاح النشء و الذرية فيها وبمقدار فسادها يكون غالبا فسادهم ، وما إلى غير ذلك من تأثيرها على الرجل أيا كانت صلة القرابة به ، و أهمية صلاح المرأة لصلاح الأسرة أكثر من أهمية صلاح الرجل لصلاحها و ذلك لأن المرأة لها التأثير المباشر في تكوين أخلاق الأطفال و طباعهم و عاداتهم أكثر من الرجل بكثير ، لعدة أسباب : منها ما وهبها الله من عاطفة متدفقة و لين في الطبع و الاندماج في أمور الصغار على مقدار طباعهم ، و لما كان للمرأة كل هذا الأثر في تربية الطفل كان لابد من العناية بتكوينها تكوينا راقيا و العمل على جعلها قدوة صالحة و أسوة حسنة و يكون بتعليمها ما تكون به المربية الفاضلة و تربيتها تربية إسلامية حسنة و ملء قلبها و نفسها بالإيمان و الخير حتى تنشئ لنا جيلا فاضلا و مهذبا.

و لما كانت النساء المسلمات متلهفات لمعرفة أمور دينهن فقد تبادرن إلى مجالس الرسول الخاصة بهن فاجتمعن فأتاهن النبي صلوات الله عليه في المواعيد المحددة فعلمهن مما علمه الله فبّين لهن ما بّين و سألهن عن مسائل تتعلق بخصائصهن و أجابهن صلوات الله عليه و سلامه

و لما كان في صحابيات الأنصار جريئات في السؤال عما يتعلق بأحوال النساء و خصائصهن أثنى عليهن رسول الله في إحدى المرات إذ دعا لهن بالرحمة فقال : (رحم الله نساء الأنصار لا يمنعهن حياؤهن أن يسألن عن أمور دينهن).

توجيه خاص من الرسول صلوات الله عليه إلى النساء:

فكان مما خصهن به من توجيه ما تتعرض إليه من الحزن الشديد على ما تفقده و تقدمه بين يديها من أولادها ، و هو ابتلاء محزن شديد الوقع على النفوس كلها لكنه على نفس الأم أشد وقعا و أكثر إيلاما ، إن الابتلاء بالمصائب يحمل في داخله نعمة تكفير السيئات ورفع الدرجات و زيادة الحسنات و لما كانت المصيبة بالموت من أكبر المصائب في الدنيا كان الأجر بالصبر عليها و الرضا بقضاء الله و قدره فيها من أعظم الأجر ، و بخاصة من تكون مصيبتها به أكبر وهي الأم فكيف بهذه المصيبة إذا تكررت في حياة الإنسان مرتين أو أكثر ، إن الأجر بذلك ينمو حتى يكون حجابا لصاحبه من النار ، و حصول الأجر على المصائب مشروط بأن يكون المصاب مؤمنا مسلما راضيا بقضاء الله غير ساخط عليه ، و لذلك خصهن الرسول الكريم بخطابه فقال لهن : (ما منكن من امرأة تقدّم ثلاثة من الولد إلاّ كانوا لها حجابا من النار) وهنا طمعت امرأة من الحاضرات مجلس رسول الله الخاص بالنساء فقالت على سبيل الاستفهام : واثنين ؟ ولعلها كانت ممن قدم بين يديه إلى الآخرة ولدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واثنين على سبيل الإيجاب .

و قول الرسول : تقدّم دون أن يقول يموت لها أو يؤخذ منها ، يشير إلى معنى التسليم لله والرضا بقدره و عدم السخط عليه ، ولما كان الموت أخذا لا تقديما كان الرضا و التسليم به بمثابة التقديم ، و لا يمنع من ذلك ما يقع في القلب من حزن شديد و ما يظهر في العين من بكاء لأنها عاطفة لا يمكن دفعها و لا يعارض الرضا والتسليم بما يجري به القضاء و القدر ، فحينما توفي للرسول صلوات الله عليه ابنه إبراهيم قال : (إن القلب ليحزن و إن العين لتدمع و لا نقول إلاّ ما يرضي ربنا : إنا لله و إنا إليه راجعون.

مما يستفاد من الحديث:

-1الجرأة الأدبية عند المسلمات في صدر الإسلام.

-2رغبة الصحابيات بالعلم و سعيهن إلى معرفة أمور دينهن.

-3اهتمام الإسلام بتعليم المرأة حتى تكون عضوا صالحا في المجتمع الإسلامي تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر وتحسن القيام بمسؤولياتها في الحياة من عمل و خلق و تربية فاضلة لمن تشرف على تربيتهم .

-4مشروعية تخصيص العالم الموثوق مجالس لتعليم النساء و موعظتهن تكون بعيدة عن الخلوة المحرمة و بعيدة عن أسباب الفتنة.

-5عظم أجر التي تصاب بموت ولدين لها فأكثر إلى حد أن يكون ذلك مكفرا لها جميع سيئاتها حتى يكون حجابا لها من النار.

-6حكمة الرسول صلوات الله عليه وسلامه في اختيار الموضوعات التي تناسب النساء في المجالس التي عقدها لهن.

-7بلاغة الرسول و إيجازه في المقام الذي يناسبه الإيجاز

خير الشهداء

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

رواه مسلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

اخرجه مالك في الموطأ

الشرح

قوله في إسناد حديث الباب : (حدثنا يحيى بن يحيى **قال :** قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم : عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة . واسم (ابن أبي عمرة) : عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري . قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق , ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد , فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له , والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة , وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم , فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف , والوصايا العامة , والحدود ونحو ذلك , فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي , وإعلامه به والشهادة واجبة , قال الله تعالى : **{ وأقيموا الشهادة لله }** وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها ; لأنها أمانة له عنده . وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله , كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال أي : يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف , قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم : " يشهدون ولا يستشهدون " وقد تأول العلماء هذا تأويلات : أصحها تأويل أصحابنا : أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني : أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة . والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقف وهذا ضعيف . والله أعلم .

قال فى المنتقى شرح موطأمالك

(ش) : قال مالك في المجموعة وغيره معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له عند الحاكم وذلك أن المشهود به على ضربين ضرب هو حق لله وضرب هو حق للآدميين , فأما ما كان حقا لله تعالى فعلى قسمين قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر زاد أصبغ والسرقة فهذا ترك الشهادة به للستر جائز , والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال هلا سترته بردائك . ولو أن الإمام علم بذلك فقد قال ابن القاسم في المجموعة يكتموه الشهادة ولا يشهدوا بها إلا في تجريحه إن شهد على أحد . **(مسألة)** والقسم الثاني ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه , والمساجد والقناطر والطرق فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها وللشاهد في ذلك حالان حال يعلم أن غيره يقوم بهذه الشهادة ويشاركه فيها وحال لا يعلم ذلك فيها فإن علم أن غيره يقوم بها فإنه يستحب له أن يبادر بأدائها ليحصل له أجر القيام وليقوى أمرها لكثرة عدد من يقوم بها ولأن في قيام العدد الكثير بها ردعا لأهل الباطل وإرهابا عليهم ويصح أن يتناول هذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويكون معنى الإتيان بها هنا أداؤها عند الحاكم . **(مسألة)** فإن بين له أن غيره قد ترك القيام بها أو لم يكن من يقوم بها غيره تعين عليه القيام بها لقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ولأن القيام بالشهادة من فروض الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز فإذا قام بها بعض الناس سقط فرضها عن سائر الناس , وإذا ترك القيام بها جميعهم أثموا كلهم إذا كان الحق مجمعا عليه وبالله التوفيق . **(فصل)** وأما الضرب الثاني وهو حق الآدميين فإنه إن كان يجوز له إسقاطه مثل أن يرى ملك رجل يباع أو يوهب أو يحول عن حاله فروى ابن القاسم في العتبية أن ذلك جرحة في الشاهد حين رأى ذلك ولم يعلم بعلمه فيه . قال غيره في المجموعة وهذا إذا كان المشهود له غائبا أو حاضرا لا يعلم , وأما إن كان حاضرا فهو كالإقرار , وقال ابن سحنون عن أبيه إنما ذلك فيما كان من حق الله تعالى أو كان للشاهد القيام به , وإن كذبه المشهود له كالحوالة والطلاق , وأما العروض والحيوان والرباع فلا يبطل ذلك شهادته ; لأن صاحب الحق إن كان حاضرا فهو أضاع حقه , وإن كان غائبا فليس للشاهد شهادة وقال القاضي أبو الوليد وهذا عندي إنما يكون جرحة في الشاهد إذا علم أنه إذا كتمها ولم يعلم بها بطل الحق فكتم ذلك حتى صولح على أقل مما يجب له أو حتى نالته بكتمان شهادته معرة ودخلت عليه مضرة فعلم ضرورته إلى شهادته ولم يقم بها حتى دخلت عليه مضرة بكتمانه إياها فهي جرحة في شهادته , وأما على غير هذا الوجه فلا يلزمه القيام بها ; لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه . **(فصل)** وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها قد تقدم من تأويل مالك في ذلك ما بسطنا القول فيه ويحتمل قوله يأتي بها أن يأتي بها إلى صاحب الحق فيخبره به من غير أن يعلم بذلك صاحب الحق وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق ويحتمل أن يريد بذلك أنه يأتيه لأدائها قبل أن يسألها بمعنى أنه إذا سئل أداءها بادر بذلك فأسرع إليه ولم يحوج إلى تكرار السؤال كما يقال فلان يعطيك قبل أن تسأله ويجيبك قبل أن تسأله يريدون بذلك **سرعة عطائه وسرعة جوابه ولا يصح أن يريد بذلك أن يأتي بها الحاكم فيؤديها عنده قبل أن يسأله صاحب الحق إياها** ; لأن الحاكم لا يسمعها منه إذا لم يقم صاحب الحق بها , وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون , وقد قال إبراهيم النخعي إن معنى الشهادة في الحديث اليمين يريد أنه يحلف قبل أن يستحلف .

http://www.n9la.com/

http://www.n9la.com/

ذم الرأي و تكلف القياس

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

رواه البخاري

الشرح

من فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله (حج علينا) أي مر علينا حاجا (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم " قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارا بنا إلى الحج فألقه فسائله فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا , قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " .

قوله (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني " أعطاهموه " بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف , ووقع في رواية حرملة " لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا " وفي رواية هشام الماضية في " كتاب العلم " من طريق مالك عنه " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد " وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام " من قلوب العباد " أخرجه الحميدي في مسنده عنه , وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال " من الناس " وهو الوارد في أكثر الروايات , وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني " إن الله لا ينزع العلم انتزاعا , ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم " ولم يذكر على من يعود الضمير , وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني " إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه " وأظن عبد الله ابن عمرو إنما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم فقال " يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض , وقبل أن يرفع من الأرض " الحديث وفي آخره " ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته " ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي , فبين عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها , وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث " يقبض العلم " فقال " إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال , لكنه فناء العلماء " وهو عند أحمد والبزار من هذا الوجه .

قوله (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم , ففيه بعض قلب ; ووقع في رواية حرملة " ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم " وفي رواية هشام " ولكن يقبض العلم بقبض العلماء " وفي رواية معمر " ولكن ذهابهم قبض العلم " ومعانيها متقاربة .

قوله (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبقى وفي رواية حرملة " ويبقى في الناس رءوسا جهالا " وهو بضم أول يبقى وتقدم في " كتاب العلم " ضبط رءوسا هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الأكثر أو رئيس وفي رواية هشام " حتى إذا لم يبق عالم " هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره " لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا " وفي رواية جرير عند مسلم " حتى إذا لم يترك عالما " وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي تؤيد الرواية الثانية , وفي رواية محمد بن عجلان " حتى إذا لم يبق عالم " وكذا في رواية شعبة عن هشام , وفي رواية محمد ابن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني " فيصير للناس رءوس جهال " وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده : بعد أن يعطيهم إياه , لكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم .

قوله (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه , وفي رواية حرملة " يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون " وفي رواية محمد بن عجلان " يستفتونهم فيفتونهم " والباقي مثله , وفي رواية هشام بن عروة " فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " وهي رواية الأكثر , وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه , فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا , حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا , أخرجه البزار وقال تفرد به قيس , قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه , عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره , كرواية قيس سواء . **قوله (فحدثت به عائشة)** زاد حرملة في روايته , فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته , وقالت أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قوله (ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه) في رواية حرملة أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم .

قوله (فجئته فسألته : في رواية حرملة) , " فلقيته " . قوله (فحدثني به) في رواية حرملة " فذكره لي " قوله (كنحو ما حدثني) في رواية حرملة " بنحو ما حدثني به في مرته الأولى " ووقع في رواية سفيان ابن عيينة الموصولة " قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة " وكأن عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة , إذ لو دخلها للقيه عروة بها , ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد , فلقيه عروة بأمر عائشة . قوله (فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرملة " فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص " . قلت : ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث , وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا , تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت , ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم , ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا كونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص . قال عياض : لم تتهم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيرا منها , ومن ثم قالت " أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا " انتهى , وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة وهي في مصنف عبد الرزاق , وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو , وعن عروة عن عائشة , وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة , أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس , وشبيب في حفظه شيء وقد شذ بذلك , ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال " أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء " الحديث ; وقال ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجها الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه , ووجدت عن الزهري فيه سندا آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة , فذكر مثل رواية هشام سواء , لكن زاد بعد قوله " وأضلوا عن سواء السبيل " والعلاء ابن سليمان ضعفه ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت وسنده ضعيف , ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ " يقبض الله العلماء , ويقبض العلم معهم , فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير , ويكون الشيخ فيهم مستضعفا " وسنده ضعيف وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء . قوله " رفع العلم ذهاب العلماء " وعن حذيفة " قبض العلم قبض العلماء " وعند أحمد عن ابن مسعود قال " هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء " وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولا وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث , وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة " أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا " فإن في بقيته " فسأله أعرابي فقال : يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف , وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا , فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف , لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم " ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم , وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بألفاظ مختلفة , وفي جميعها هذا المعنى , وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو , وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث , وفيه "

في الحالين , وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف , وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل , ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة , ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله , ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد , وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام , وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا , ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن , وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس , فعليهم تقوم الساعة , والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم في أوائل " كتاب الفتن " كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان . وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم , ولو كان عاقلا عفيفا , لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف , فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفي الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض , وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل , وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده , وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة " اذهب إليه ففاتحه " حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه , وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام , أن نص الآية ذم القول بغير علم , فخص به من تكلم برأي محمود عن استناد إلى أصل , ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل , ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال , وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم , فالرأي إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود , وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم , قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص , فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة , كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام , وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا , وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم مما حمدت عقباه , وعمر هو الذي كتب إلى شريح " انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا , فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك " هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه , وقال في آخره " اقض بما في كتاب الله , فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله , فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون , فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر , ولا أرى التأخر إلا خيرا لك " فهذا عمر أمر بالاجتهاد; فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة , وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني , وقال في آخره " فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين , فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

ويرفع العلم " فسمعه عمر فقال : " أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء " وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعا , فيكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو , واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد , وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة , وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء , وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل , وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد , وعورض هذا بحديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله " وفي لفظ " حتى تقوم الساعة - أو - حتى يأتي أمر الله " ومضى في العلم كالأول بغير شك , وفي رواية مسلم " ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " ولم يشك وهو المعتمد , وأجيب أولا بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز , وثانيا بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني , وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية , فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل , وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء , فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد , وإذا انتفى أن يكون مقدورا لم يقع التكليف به , هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم في باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان , في أواخر " كتاب الفتن " ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام , فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس , فعليهم تقوم الساعة , وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم , وهو المعبر عنه بقوله " حتى يأتي أمر الله " وأما الرواية بلفظ " حتى تقوم الساعة " فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها , وقد تقدم هذا بأدلته في الباب المذكور , ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب " إلى غير ذلك من الأحاديث , وجوز الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة , فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه , يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن , والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ " إنهم بالشام " وفي لفظ " ببيت المقدس " وما قاله وإن كان محتملا يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله " إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد , ثانيا : فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض , ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم , وإليه الإشارة بقوله " اتخذ الناس رءوسا جهالا " وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام , كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد , وقد أخرج ابن عبد البر في " كتاب العلم " من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمي يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول " يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها , فلا يجد إلا من يفتيه بالظن " فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر

مثل المعتصم بالسنة و المعرض عنها

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ

رواه البخاري و مسلم

الشرح

من صحيح مسلم بشرح النووي

قوله صلى الله عليه وسلم : (وإني أنا النذير العريان) قال العلماء : أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه , وأشار به إليهم إذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم , وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم , وهو طليعتهم ورقيبهم . قالوا : وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر , وأغرب وأشنع منظرا , فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو . وقيل : معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو , فأخذ ثيابي , فأنا أنذركم عريانا .

قوله : (فالنجاء) ممدود أي انجوا النجاء أو اطلبوا النجاء . قال القاضي : المعروف في النجاء إذا أفرد المد , وحكى أبو زيد فيه القصر أيضا , فإذا ما كرروه فقالوا : النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما (أدلجوا) فبإسكان الدال , ومعناه ساروا من أول الليل . يقال : أدلجت بإسكان الدال إدلاجا كأكرمت إكراما , والاسم الدلجة بفتح الدال . فإن خرجت من آخر الليل قلت : أدلجت بتشديد الدال أدلج إدلاجا بالتشديد أيضا . والاسم الدلجة بضم الدال . قال ابن قتيبة وغيره : ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما . وأما قوله : (على مهلتهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء بتاء بعد اللام . وفي الجمع بين الصحيحين (مهلهم) بحذف التاء وفتح الميم والهاء , وهما صحيحان .

قوله : (فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم) أي استأصلهم .

الشرح : من فتح الباري في شرح صحيح البخاري

قوله (مثلي) بفتح الميم والمثلثة , والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم .

قوله (ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به إليكم .

قوله (أتى قوما) التنكير فيه للشيوع . قوله (رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد . قوله (بعيني) بالإفراد , وللكشميهني بالتثنية بفتح النون والتشديد , قيل ذكر العينين إرشادا إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك .

قوله (وإني أنا النذير العريان) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر . قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب ابن السكيت وغيره , وسمي الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري , وأن المرأة كانت من بني كنانة . وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث , لأنه ليس فيها أنه كان عريانا . وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان . ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة ورجع إلى اليمن , وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الآمدي أن زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في آل زبيد , فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر , فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلا لقي جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال : إني رأيت الجيش فسلبوني , فرأوه عريانا فتحققوا صدقه , لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري , فقطعوا بصدقه لهذه القرائن , فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه . قلت : ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في " الأمثال " وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات : أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يتراءى لهم , فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات " . وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث , وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية , وحكى الخطابي أن محمد بن خالد رواه بالموحدة قال : فإن كان محفوظا فمعناه الفصيح بالإنذار لا يكنى ولا يورى , يقال رجل عريان أي فصيح اللسان .

قوله (فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا . وهو منصوب على الإغراء , أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب , إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبي : في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها " بعيني " ثانيها قوله " وإني أنا " ثالثها قوله " العريان " لأنه الغاية في قرب العدو , ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق .

قوله (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لأن المراد بعض القوم .

قوله (فأدلجوا) بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة , وإما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام .

قوله (على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون , وبفتح أوله وسكون ثانيه الإمهال وليس مرادا هنا , وفي رواية مسلم " على مهلتهم " بزيادة تاء تأنيث , وضبطه النووي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام .

قوله (وكذبته طائفة) قال الطيبي : عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان .

قوله (فصبحهم الجيش) أي أتاهم صباحا , هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان .

قوله (فاجتاحهم) بجيم ثم حاء مهملة أي استأصلهم من جحت الشيء أجرحه إذا استأصلته , والاسم الجائحة وهي الهلاك , وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة , قال الطيبي : شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه .

محاسبة المسؤولين

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

اخرجه البخاري و مسلم و اللفظ له

الشرح

من فتح الباري في شرح صحيح البخاري

قوله (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة , كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش . وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهمه لأن الأزدي تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنسابا , بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم , ووقع في رواية الأصيلي هنا " من بني الأسد " بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين , وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان " استعمل رجلا من الأزد " وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان , وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي , ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت , وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد ابن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم , وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين وبفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير , وذكروا ممن ينسب كذلك مسددا شيخ البخاري .

قوله (يقال له ابن الأتبية) كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة , وفي الهامش باللام بدل الهمزة , كذلك ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة , وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها , وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضا أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريبا في " باب محاسبة الإمام عماله " بالهمزة , ووقع لمسلم باللام , وقال عياض : ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة , وكذا قيده ابن السكن , قال : وهو الصواب , وكذا قال ابن السمعاني ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام , وقد تقدم أن اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها .

قوله (على صدقة) وقع في الهبة " على الصدقة " وكذا لمسلم , وتقدم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم .

قوله (فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم " فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي " وفي رواية هشام الآتية قريبا " فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذي لكم , وهذه هدية أهديت لي " وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم " فجاء بسواد كثير " وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو " فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي " وأوله عند أبي عوانة " بعث مصدقا إلى اليمن " فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره , ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه " فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفى منه " وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة " فلما جاء حاسبه " أي أمر من يحاسبه ويقبض منه , وفي رواية أبي نعيم أيضا " فجعل يقول هذا لكم وهذا لي " حتى ميزه " قال يقولون من أين هذا لك ؟ قال : أهدي لي , فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما أعطاهم " .

قوله (فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك " فقال ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ ثم قام فخطب " .

قوله (قال سفيان : أيضا فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول " قام " وتارة " صعد " ووقع في رواية شعيب " ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة " وفي رواية معمر عند مسلم " ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا " وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم " فصعد المنبر وهو مغضب " .

قوله (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول) في رواية الكشميهني " يقول " بحذف الفاء , وفي رواية شعيب " فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول " ووقع في رواية هشام بن عروة " فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله " .

قوله (هذا لك وهذا لي) في رواية عبد الله بن محمد " هذا لكم وهذا أهدي لي " وفي رواية هشام " فيقول هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي " وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة .

قوله (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا) ؟ في رواية هشام " حتى تأتيه هديته إن كان صادقا " . قوله (والذي نفسي بيده) تقدم شرحه في أوائل " كتاب الأيمان والنذور " .

قوله (لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه , ووقع في رواية عبد الله ابن محمد " لا يأخذ أحد منها شيئا " وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة " لا ينال أحد منكم منها شيئا " وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة " لا يغل منه شيئا إلا جاء به " وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الإسماعيلي كلاهما بلفظ " لا يغل " بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة , ثم استعمل في كل خيانة . قوله (يحمله على رقبته) في رواية أبي بكر " على عنقه " وفي رواية هشام " لا يأخذ أحدكم منها شيئا " قال هشام " بغير حقه " ولم يقع قوله " قال هشام " عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة , وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله " بغير حقه " وهذا مشعر بإدراجها .

قوله (إن كان) أي الذي غله (بعيرا له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير . قوله (خوار) يأتي ضبطه .

قوله (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها , ووقع عند ابن التين " أو شاة لها يعار " ويقال " يعار " قال وقال القزاز : هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد " قال : واليعار ليس بشيء كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح , وقال غيره : اليعار بضم أوله صوت المعز , يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعارا إذا صاحت .

قوله (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وفي رواية عبد الله بن محمد " عفرة إبطه " بالإفراد , ولأن ذر " عفر " بفتح أوله ولبعضهم بفتح الفاء أيضا بلا هاء , وكالأول في رواية شعيب بلفظ " حتى إنا لننظر إلى " والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في " كتاب الصلاة " وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع .

قوله (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثا) أي أعادها ثلاث مرات . وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة " اللهم هل بلغت , اللهم هل بلغت ثلاثا " وفي رواية مسلم " قال اللهم هل بلغت مرتين " ومثله لأبي داود ولم يقل " مرتين " وصرح في رواية الحميدي بالثالثة " اللهم بلغت " والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالا لقوله تعالى له (بلغ) وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم .

قوله (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقا من البخاري , وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا الزهري وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير " وساقه عنهما مساقا واحدا وقال في آخره " قال سفيان : زاد فيه هشام " . قوله (سمع أذني) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذني بالإفراد بقرينة قوله " وأبصرته عيني " قال عياض : بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكى عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذني زيدا بضم العين , قال عياض والذي في ترك الحيل وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك في ترك الحيل ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة " بصر وسمع " بالسكون فيهما والتثنية في أذني وعيني , وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع أذناي , وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة " بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه " . قلت : وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال من فيه إلى أذني , قال النووي : معناه إنني أعلمه علما يقينا لا أشك في علمي به .

وفي الحديث السابق ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف من الناس هم أول من تسعر بهم نار جهنم والعياذ بالله، وأولهم هو من قاتل ليقال عنه جريء، أو قاتل عصبية أو قاتل غير مريدٍ وجهَ الله عز وجل، فلما لم يكن عمله لله تعالى كان مصيره إلى نار جهنم، كما ورد في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم.

وأما الصنف الثاني فهم حملة العلم والقرآن الذين لا يعملون بعلمهم، وهؤلاء قد كثروا في زماننا مع الأسف الشديد، فكم ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي، ويتبوءون المناصب الدينية العليا، كالمفتين والقضاة الشرعيين وقراء القرآن الكريم وغيرهم من حملة الشهادات العليا في العلوم الشرعية، كم من هؤلاء لا يصونون العلم الذي يحملونه، ويقفون مواقف الريب والشبهات، بل يقفون مواقف مخزية مع أعداء الإسلام وأعوانهم، وقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: (... والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدُ فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها) رواه مسلم، ومعناه أن قارئ القرآن ينتفع به إن تلاه وعمل به وإلا فهو حجة عليه.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يُؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمُه سورةُ البقرة وآلُ عمران، تحاجَّان عن صاحبهما) رواه مسلم.

قال العلامة ملا علي القاري:[...دلَّ على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شفيعاً لهم بل يكون القرآن حجة عليهم] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 627/4. وهذا الحديث يدل على أن أهل القرآن هم العاملون به وليس الأمر مقتصراً على حفظه وتلاوته وتجويده والتشدق به، فلا بد من التزام أخلاق القرآن، والتأدب بآدابه، وتحريم حرامه والعمل بما فيه.

قال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-:[ليس حفظ القرآن بحفظ الحروف، ولكن إقامة حدوده] التذكار في أفضل الأذكار ص 68.

وقال الحسن البصري: [أما والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: لقد قرأت القرآن كله فما أسقطت منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله. ما يُرى له القرآن في خلقٍ ولا عملٍ، حتى إن أحدهم ليقول: إني لأقرأ السورة في نَفَسْ، والله ما هؤلاء بالقراء ولا العلماء ولا الحكماء ولا الورعة. متى كانت القراءة مثل هذا؟ لا كثر الله في الناس مثل هؤلاء]الزهد لابن المبارك ص 274.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه وحلاله وحرامه] التمهيد 430/17.
وقال الإمام القرطبي:[القرآنُ حجةٌ لمن عمل به واتبع ما فيه، وحجةٌ على من لم يعمل به ولم يتبع ما فيه، فمن أُوتيَ علم القرآن فلم ينتفع به، وزجرته نواهيه فلم يرتدع، وارتكب من المآثم قبيحاً، ومن الجرائم فضوحاً كان القرآنُ حجةً عليه وخصماً لديه] التذكار في أفضل الأذكار ص 87.

وجو ب اخلاص العمل لله و التحذير من الرياء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ

رواه مسلم

الشرح

من صحيح مسلم بشرح النووي

(فقال له : ناتل الشامي) هو بالنون في أوله , وبعد الألف تاء مثناة فوق , وهو : ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين , وهو تابعي , وكان أبوه صحابيا , وكان ناتل كبير قومه . قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله , وإدخالهم النار : دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته , وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال , كما قال الله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } وفيه : أن العموميات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا , وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه , الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا .

قال .د حسام الدين بن موسى عفانة - أستاذ الفقه وأصوله - جامعة القدس

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1229951076768&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar%2FFatwaA%2FFatwaAAskTheScholar

قوله (وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي) في رواية الحميدي " فإنه كان حاضرا معي " وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر عن هشام " يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبي , رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي شهدت " وقد ذكرت في الأيمان والنذور أني لم أجده من حديث زيد بن ثابت .

قوله (ولم يقل الزهري سمع أذني) هو مقول سفيان أيضا . قوله (خوار صوت , والجؤار من تجأرون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد " بقرة لها خوار " وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم , وأشار إلى ما في سورة طه { عجلا جسدا له خوار } وهو صوت العجل , ويستعمل في غير البقر من الحيوان . وأما قوله " والجؤار " فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها , وأشار بقوله " يجأرون " إلى ما في سورة قد أفلح { بالعذاب إذا هم يجأرون } قال أبو عبيدة : أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى , إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى { فإليه تجأرون } وفي قصة موسى " له جؤار إلى الله بالتلبية " أي صوت عال , وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس , وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس , ولعل المصنف أشار أيضا إلى قراءة الأعمش , عجلا جسدا له جؤار بالجيم , وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة , واستعمال " أما بعد " في الخطبة كما تقدم في الجمعة , ومشروعية محاسبة المؤتمن , وقد تقدم البحث فيه في الزكاة , ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل , ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك , لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول " وقال المهلب : فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العام منها إلا بما أذن له فيه الإمام , وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق , ولا سيما في رواية معمر قبل , ولكن لم أر ذلك صريحا . ونحوه قول ابن قدامة في " المغني " لما ذكر الرشوة : وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين , ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله " هلا جلس في بيت أبيه وأمه " جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك , كذا قال , ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة . وفيه أن من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ المخطئ , واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم .

وورد في الحديث الإخبار عن أولئك الذين (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) رواه البخاري ومسلم.
وقال أبو عبد الرحمن السُلمي:[حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قال: فتعلمنا العلم والعمل جميعاً] .

<u>ويقول الخطيب البغدادي</u>: [والعلم يراد للعمل، كما يراد العمل للنجاة، فإذا كان العلم قاصراً عن العمل، كان العلمُ كلاً على العالم، ونعوذ بالله من علم عاد كلاً، وأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه غلاً] اقتضاء العلم العمل ص 158. لذا فإن الواجب على المنتسبين للعلم الشرعي أن يصونوا العلم الذي يحملونه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:[لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم] رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان . انظر ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ص 54-55

وقال الشاعر: ولو أن أهل العلم صانوه صانهم .. ولو عظَّموه في النفوس لعُظِّما

وأما الصنف الثالث فهم المراءون في الإنفاق، الذين لا يريدون وجه الله عز وجل في النفقة، ولذا استحب أهل العلم إخفاء الإنفاق في سبيل الله كما ورد في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله [ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه] رواه البخاري ومسلم.

<u>وخلاصة</u>

الأمر أن إخلاص العمل مطلوب، وهو علامة قبول العمل، فكل عملٍ إن لم يكن خالصاً لوجه الله عز وجل فهو مردود، والواجب على أهل العلم أن يكونوا على قدر المسؤولية والأمانة التي يحملونها، وكذا حملة القرآن لا بد لهم أن يعملوا به وإلا فالقرآن حجة عليهم.

والله أعلم.

http://www.n9la.com/

http://www.n9la.com/

http://www.n9la.com/

وهذا الأمر الخطير وهو الانفصال ما بين الأقوال والأفعال صار ديدناً لكثير من حملة القرآن، الذين يزعمون أنهم أهل القرآن، وهم أبعد الناس عنه بأفعالهم، التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم وأخلاقه وآدابه، فتراهم يقولون ما لا يفعلون ويتلاعبون بالأحكام الشرعية ويتطاولون على العلم وأهله، بل ديدنهم سب العلماء وشتمهم والوقيعة فيهم، فهؤلاء هم أهل القرآن الجافين عنه كما ورد في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط) رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان، وقال العلامة الألباني حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير 438/1.

<u>قال العلامة ملا علي القاري</u>: [(وحامل القرآن) أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره غير الغالي فيه...أي غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنىً كالموسوسين والشكاكين أو المرائين أو الخائن في لفظه بتحريفه كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء أو في معناه بتأويله الباطل كسائر المبتدعة، (ولا الجافي عنه) أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه، وقيل: الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى، والجفاء أن يتركه بعدما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عُدَّ من الكبائر،... ولذا قيل اشتغلْ بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل، واشتغلْ بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم، وحاصله أن كلاً من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله في جميع الأقوال والأفعال] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 706/8-707.

وقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عام تبوك خطب الناس وهو مُضيفٌ ظهرَه إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه) رواه النسائي وأحمد والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

<u>قال العلامة المناوي في شرح الحديث</u>: [(وإن من شر الناس رجلاً فاجراً) أي منبعثاً في المعاصي (جريئاً) بالهمز على فعيل اسم فاعل من جرؤ جراءةً مثل ضخم ضخامة، والاسم الجرأة كالغرفة وجرأته عليه بالتشديد فتجرأ واجترأ على القول أسرع بالهجوم عليه من غير توقف والمراد هنا هجَّام قويُ الإقدام (يقرأ كتاب الله) القرآن (لا يرعوي) أي لا ينكف ولا ينزجر (إلى شيء منه) أي من مواعظه وزواجره وتقريعه وتوبيخه ووعيده .] فيض القدير 133/3.

وأخرج الدرامي عن علي رضي الله عنه أنه قال:[يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عملَ بما علم، ووافق علمُه عمَلَه، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عمُلهم علمَهم، وتخالف سريرتُهم علانيَتَهم...] سنن الدارمي 73/1.

‘’’